

Distr.: General
14 January 2014

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/682)]

٢٥٦/٦٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في
إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحكمة
الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١) وفي تقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها
القراران ٢٣٩/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤٣/٦٧ المؤرخ ٢٤
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

(١) A/68/582.

(٢) A/68/642.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٣ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٢٨٣ ٠٦٧ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٥١ ٧٣٦ ٩٠٠ دولار) الموافق عليه في قرارها ٢٤٣/٦٧ لتمويل المحكمة بخضم مبلغ إجماليه ٤ ٠٧٤ ٢٠٠ دولار (صافيه ٤ ٤٧٦ ١٠٠ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغا إجماليه ٢٧٨ ٩٩٣ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢٤٧ ٢٦٠ ٨٠٠ دولار)؛

ثانيا

ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،
- وقد نظرت أيضا** في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥)،
- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛
 - ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(٣) A/68/386.

(٤) A/68/660.

(٥) A/68/7/Add.24 و A/68/642.

- ٣ - **تقرر** أن تحسب إعادة تقدير التكاليف وفقا للصيغة المتفق عليها في قرارها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٦)؛
- ٤ - **تشدد** على أهمية الجهود التي يواصل الأمين العام بذلها من أجل تنفيذ استراتيجية إنجاز الأعمال المتبقية للمحكمة على نحو يتسم بالكفاءة في الوقت المناسب؛
- ٥ - **تشير** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال المحكمة لسياسة السفر المنقحة عملا بالقرار ٢٥٤/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وأن يبين في سياق تقرير الأداء الثاني أي وفورات في التكاليف تحققت نتيجة لسياسة السفر المنقحة؛
- ٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٦٨٨ ٢٠١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩٩٨ ١٧٩ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛
- ٧ - **تقرر أيضا** أن تراعى في تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الحساب الخاص الإيرادات المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٢٨٥ دولار لفترة السنتين التي ستخصص من مجموع مبلغ هذا الاعتماد؛
- ٨ - **تقرر كذلك** أن يصل مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ في إطار الحساب الخاص إلى مبلغ ٣٥٠ ٧٠١ ١٠٠ دولارا، حيث يمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد احتساب مبلغ ٧٥٠ ١٤٢ دولارا الذي يمثل نصف الإيرادات المقدرة لفترة السنتين البالغة ٥٠٠ ٢٨٥ دولار؛
- ٩ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٧٥ ٣٥٠ ٥٠ دولارا (صافيه ٢٧٥ ٩٢٨ ٤٤ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤؛
- ١٠ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٧٥ ٣٥٠ ٥٠ دولارا (صافيه ٢٧٥ ٩٢٨ ٤٤ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٤؛

(٦) القرار ٦٨/٢٤٦.

١١ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٨٤٤ ١٠ دولار والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٤.

الجلسة العامة ٧٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي	
١٧٧ ١٤٠ ٥٠٠	١٩٨ ٦٦٧ ٠٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤
٢ ٨٥٨ ١٠٠	٣ ٠٢١ ٢٠٠	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
-	-	توصيات اللجنة الخامسة
١٧٩ ٩٩٨ ٦٠٠	٢٠١ ٦٨٨ ٢٠٠	الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤
(٢٨٥ ٥٠٠)	(٢٨٥ ٥٠٠)	مخصوماً منه: الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤
١٧٩ ٧١٣ ١٠٠	٢٠١ ٤٠٢ ٧٠٠	الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤، مخصوماً منه الإيرادات التقديرية
		مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤
٨٩ ٨٥٦ ٥٥٠	١٠٠ ٧٠١ ٣٥٠	الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤
(٤ ٤٧٦ ١٠٠)	(٤ ٠٧٤ ٢٠٠)	النقصان في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
٤ ٤٧٦ ١٠٠	٤ ٠٧٤ ٢٠٠	تحويل الأرصدة وفقاً للفقرة ٣ (ج) ١ ^٤ من القرار ٢٤٥/٦٨ المتعلق بتقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
٨٩ ٨٥٦ ٥٥٠	١٠٠ ٧٠١ ٣٥٠	صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٤
		ومنها:
٤٤ ٩٢٨ ٢٧٥	٥٠ ٣٥٠ ٦٧٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤
٤٤ ٩٢٨ ٢٧٥	٥٠ ٣٥٠ ٦٧٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٤